

شروط الزكاة في المدخر من الرواتب

السؤال:- أنا موظف في شركة أهلية، وأتقاضى راتبا شهريا وقدره (4000) ريال سعودي ضمنه بدل إيجار سكن وقدره (1000) ريال سعودي، فهل على زكاة من راتبي هذا ؟ وكم تبلغ قيمة الزكاة ؟ علما بأنه ليس لي مورد ثان أنفق منه ؟
الجواب:- متى كان لديك توفير من راتبك الشهري فاضل عن النفقة ففيه الزكاة، وذلك بعدما يتم التوفير نصابا بما يقرب من أربعمئة ريال سعودي من الأوراق النقدية ولا بد من تمام الحول على النصاب فإذا كنت تدخر كل شهر بعضا من مرتبك، فالأحوط والأرفق أن تجعل شهرا معينا كل عام تخرج فيه زكاة ما تدخر هذا العام وما قبله، وقدر الجزء الواجب ربع العشر أي اثنان ونصف في المائة والله أعلم.